بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٣٧/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٧/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: فاطمة عباس فاضل والي/ المرشحة لانتخابات مجلس النواب عن الدائرة الأولى محافظة البصرة - وكيلها المحامي د. وليد كاصد الزيدي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها بأنها تقدم طعنها الى المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثالثاً) و(٥٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المتضمن اختصاصها بنظر الطعون الواردة على قرارات مجلس النواب الخاصة بالبت في صحة عضوية أعضائه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضاءه، والذي تأيدَ بالمادة (٤/تاسعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأنها سبق أن قدمت اعتراضاً إلى مجلس النواب العراقي استناداً إلى نص المادة (٥٢/أولاً) من الدستور، طعنت فيه بصحة عضوية النائب (علاء صباح مرعي الحيدري) لعدم صحتها ولإشغاله للمقعد النيابي بشكلٍ غير مشروع، وأنها هي صاحبة الاستحقاق في عضوية مجلس النواب محل

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

النائب المذكور، ولكون مجلس النواب لم يبت في الاعتراض رغم انتهاء المدة المحددة، فأن ذلك يعتبر بمثابة رفضاً للاعتراض، بحسب ما أجازته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها بالعدد (٩١/اتحادية/٢٠٢١)، مما يسمح لها بتقديم هذا الطعن استناداً الى أحكام المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور، ويتمثل طعنها بكونها سبق وأن تنافست كمرشحة في انتخابات مجلس النواب للدورة الخامسة ٢٠٢١ في محافظة البصرة ضمن الدائرة الانتخابية الأولى، وبعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات تبين عدم حصولها على مقعد في تلك الدائرة، رغم توفر أسباب حصولها على المقعد النيابي كونها حصلت على (٥٧٢) صوتاً بعد فرز الأصوات، وهذا العدد يمثل أعلى الأصوات بين غير الفائزات من النساء في الدائرة الأولى، وأن عدد مقاعد المحافظة يبلغ (٢٥) مقعداً، وعدد المقاعد المخصصة للكوتا النسائية (٦) مقاعد بحسب ما هو مدرج في الجدول المرفق بقانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والمنصوص عليه في المادة (١٦/ثالثاً)، إلا أن النسبة بعد توزيع المقاعد من قبل مفوضية الانتخابات بلغت (٢٤٪) على مستوى المحافظة فقط، مما يخالف الدستور في المادة (٤٩/أولاً)، وكذلك ما نصت عليه المادة (١٦/ثانياً) من قانون الانتخابات المشار اليه آنفاً على أن لا تقل نسبة تمثيل النساء في كل محافظة عن (٢٥٪) من عدد المقاعد، فضلاً عن تعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والتي تشير إلى مراعاة نفس هذه النسبة، كما أن نسبة الفائزات من النساء في محافظة البصرة لا تتطابق مع النسبة المنصوص عليها في الدستور والقانون والتعليمات، علماً أن دائرتها الأولى قد خُصِصَتْ لها خمسة مقاعد، وبلغ تمثيل المرأة فيها حالياً (٢٠٪) فقط، وحيث أنها قد حازت على أعلى عدد من الأصوات بين النساء غير الفائزات في المحافظة، وغُبِنَ حقها في الحصول على المقعد النيابي لذا فأنها تطعن بصحة عضوية النائب (علاء صباح مرعي الحيدري) استناداً الى نص المادة (٥٢/أولاً) من الدستور العراقي كونه يشغل المقعد النيابي بشكل غير مشروع وخلافاً للدستور والقانون،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وطلبت من المحكمة الاتحادية العليا تمكينها من الحصول على المقعد النيابي في الدائرة الانتخابية الأولى في محافظة البصرة بدلاً من النائب (علاء صباح مرعي الحيدري)، تم تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٧/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي، المذكور آنفاً، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١٢ تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية خلاصتها أن المدعية قدمت اعتراض على صحة عضوية النائب (علاء صباح مرعى الحيدري) إلى رئيس مجلس النواب وتم تسجيله لدى المجلس بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨، واستناداً إلى المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور وحيث أن المدعية أقامت الدعوى خارج المدة القانونية المحددة فأن الدعوى واجبة الرد من الناحية الشكلية، لذا طلبا رد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد لنظر الدعوى وفقاً للمادة (٣١/خامساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩ في ٢٠٢٢/٦/١٣) والذي ينص على (يُسجل الطلب ويُزود رئيس وأعضاء المحكمة بنسخ منه مع أولياته كافة ويحدد موعداً للنظر فيه من دون مرافعة.) وفيه تشكلت المحكمة واطلعت على دعوى المدعية وأسانيدها ولائحة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته ودفوعهما وبعد أن استكملت المحكمة تحقيقاتها أصدرت قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية تطعن أمام هذه المحكمة بقرار مجلس النواب الضمني المتعلق بصحة عضوية النائب (علاء صباح مرعى الحيدري)، عضو مجلس النواب الفائز بالمقعد النيابي عن الدائرة الانتخابية الأولى في محافظة البصرة، بعد أن قدمت اعتراضاً على صحة عضويته أمام مجلس النواب بموجب لائحتها الاعتراضية التي سجلت في مجلس النواب بتاريخ (٢٠٢٢/٣/٢٨) استناداً لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور آنف الذكر التي نصت على (يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه) ولانقضاء المدة المشار اليها في المادة آنفة الذكر وعدم البت في الاعتراض من قبل مجلس النواب، واستناداً لنص البند (ثالثاً من المادة ٣١) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على (تفصل المحكمة في الطعن بقرار مجلس النواب الصادر بنتيجة الاعتراض في صحة عضوية أعضائه وفقاً للشروط والإجراءات الآتية: ثالثاً: في حالة عدم البت بالطلب خلال المدة المذكورة بالبند (ثانياً) من هذه المادة، يعد ذلك رفضاً، ما لم يقدم خلال العطلة التشريعية، فتحتسب تلك المدة اعتباراً من تأريخ مباشرة المجلس لأعماله بعد انتهائها) وعلى أساس ما تقدم فإن الاعتراض يعد مرفوض حكماً، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في المبدأ الذي تضمنه قرارها بالعدد (٩١/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٨/٢٤، واستناداً الى أحكام المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور آنف الذكر التي نصت على (يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره)، والمادة (٤/تاسعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ التي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يلي: تاسعاً: النظر بالطعن في قرار

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب الصادر على وفق صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره)، وبدلالة البند (رابعاً من المادة ٣١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المذكور آنفاً التي نصت على (يقدم الطعن الى المحكمة من المعترض أو المطعون بصحة عضويته، خلال ثلاثين يوماً من تأريخ البت بالاعتراض من قبل مجلس النواب أو خلال ثلاثين يوماً من تأريخ انتهاء المدة المشار اليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة)، وعلى أساس ما تقدم قدمت المدعية طعنها الى هذه المحكمة وفقاً للتفصيل المشار اليه في عريضة الطعن، ولذا قررت هذه المحكمة نظر الطعن من دون مرافعة استناداً الى أحكام البند (خامساً من المادة ٣١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر التي نصت على (يسجل الطلب ويزود رئيس وأعضاء المحكمة بنسخ منه مع أولياته كافة ويحدد موعداً للنظر فيه من دون مرافعة)، ومن خلال التدقيق لوحظ أن الاعتراض قدم الى مجلس النواب وسجل فيه بتاريخ (٢٠٢٢/٣/٢٨)، وأن المدة البالغة ثلاثين يوماً المحددة للبت بالاعتراض من قبل مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاءه قد انتهت بتاريخ (٢٠٢٢/٤/٢٦) اعتباراً من تاريخ التسجيل، ولم يبت مجلس النواب بالاعتراض، وعد ذلك رفضاً له، ولذا فيجب أن يقدم الطعن أمام هذه المحكمة، بقرار مجلس النواب الضمني برفض الاعتراض، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار اليها آنفاً المحددة للبت بالاعتراض، ولما كانت المدعية قدمت الطعن أمام هذه المحكمة وتم استيفاء الرسم القانوني عنه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦، مما يعني أن الطعن مقدم خارج المدة القانونية اللازمة لتقديمه فيها التي تنتهي في ٢٠٢٢/٥/٢٥، وبذلك فأن الطعن يكون واجب الرد شكلاً لتقديمه خارج المدة اللازمة لتقديمه فيها، ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد الطعن شكلاً وتحميل المدعية المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق طارق سلام

والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٥٢/أولاً وثانياً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/تاسعاً) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادتين (٣١ و٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ حكماً باتاً وملزماً للسلطات والأشخاص كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ١٨/ ذي الحجة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٧/١٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566